خِصَـــالٌ يَجِبُ تَحقُّقُها
فيمَن يُنَصِّب نفسَهُ للفُتيا

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ

قام بإخراجها :

سعيد بن هليل العمر

بسم الله الرحمن الرحيم

- مقدمة -

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

فقد أوقفني شيخنا الفاضل _ الشيخ/عبد الله بن صالح العبيلان _ على كلام نفيس للإمام أحمد بن حنبل _ رحمه الله_حول الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي، ذكره العلامة ابن القيم _رحمه الله_ في كتابه [إعلام الموقعين]، وقام _ رحمه الله_ بشرحه، فأحببت إخراجه، بعد تخريج الأحاديث الواردة فيه، والتعليق على بعض مفرداته، لتعم الفائدة، وليطلع عليه من ابتُليَ بالفتوى، مع خلوه من هذه الخصال، أو بعضها، فلما تأملت الفوائد التي ذكرها ابن القيم وختم بها كتابه [إعلام الموقعين] وجدتها فوائد نفيسة تقارب سبعين فائدة، يتعين إخراجها لتعم الفائدة بها جميعاً، فقمت بذكرها على النحو التالي:

أذكر الفائدة كاملة إن كانت مختصرة، أو يرتبط أولها بآخرها،

وأحياناً اقتصر على مقدمة الفائدة لدلالتها على المراد، ولا أذكر استطراد ابن القيم _ رحمه الله_ لشرحها.

أذكر الفائدة وأشير إلى الجزء والصفحة لرجوع من أراد التفصيل.

هذا والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يزيدنا علماً، وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد.

وكتبه أبو طارق

سعيد بن هليل العمر

حائل ١٤١٧/١٢/٢٦هـ

خصال يجب تحقُقها فيمن يُنصِّب نفسه للفُتيا

ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع ، عن الإمام أحمد _ رحمه الله_ أنه قال: (لا ينبغي للرجل أن يُنصِّب نفسه للفُتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها : أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور .

الثانية : أن يكون له علمٌ ، وحلمٌ ، ووقارٌ ، وسكينة .

الثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه ، وعلى معرفته.

الرابعة : الكفاية ؛ وإلا مضغه الناس .

الخامسة : معرفة الناس)[1] .

وهذا ما يدلُّ على جلالة الإمام أحمد _ رحمه الله _ ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخصال الخمس هي دعائم الفتوى ، وأي شيء نقص

١- إعلام الموقعين ج١٩٩/٤.

منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه.[1]

فأما النِيِّة : فهي رأس الأمر، وعموده، وأساسه، وأصله الذي عليه يبنى.[2]

١- قالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ قالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ أَنْ يَكُونَ فَهِمًا حَلِيمًا عَفِيفًا صَلِيبًا عَالِمًا سَئُولاً عَنْ الْعِلْمِ. رواه البخاري في (باب متى يستوجب الرجل القضاء).

٢- قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وفي رواية (بالنية). رواه البخاري (١) في (باب بدء الوحي) ومسلم (٣٥٣٠). وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما مرفوعاً : (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا) رواه البخاري (٢٥٧٥) ومسلم (٣٤٦٨).

وقال عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (وإنك لا تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك) رواه البخاري (١٢١٣) مسلم (٣٠٧٦) . وفي الباب أحاديث في الصحيح

وغيره، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥ ﴾ البينة .

لذا قال بعضهم : (نية المرء أبلغ من عمله) هذا الكلام قاله غير واحد وبعضهم يذكره مرفوعاً وبيانه من وجوه :

أَحَدُهَا: أَنَّ النِّيَّةَ الْمُجَرَّدَةَ مِنْ الْعَمَلِ يُثَابُ عَلَيْهَا وَالْعَمَلَ الْمُجَرَّدَ عَنْ النِّيَّةِ لا يُثَابُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ أَنَّ مَنْ عَمِلَ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ بِغَيْرِ إخْلاصٍ للهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : {مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ } .

الثَّانِي: أَنَّ مَنْ نَوَى الْخَيْرَ وَعَمِلَ مِنْهُ مَقْدُورَهُ وَعَجَزَ عَنْ إكْمَالِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ عَامِلٍ . كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا : وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ } . =

فإنها روح العمل وقائده وسائقه ، والعمل تابع لها يُبنى عليها، ويصلح بصحتها ويفسد بفسادها ، وبها يستجلب التوفيق ، وبِعَدَمِها يحصلُ الخذلان ، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة ، فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً، فَيُفْتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب؛ هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العُليا، ودينه هو الظاهر ، ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه، وجاهه هو القائم، سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفها، فالله المستعان .

= **الثَّالِثُ:** أَنَّ الْقَلْبَ مَلِكُ الْبَدَنِ، وَالْأَعْضَاءَ جُنُودُهُ فَإِذَا طَابَ الْمَلِكُ طَابَتْ جُنُودُهُ وَإِذَا خَبُثَ الْمَلِكُ خَبُثَتْ جُنُودُهُ = وَالنِّيَّةُ عَمَلُ الْمَلِكِ بِخِلَافِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّهَا عَمَلُ الْجُنُودِ .

الرَّابِعُ: أَنَّ تَوْبَةَ الْعَاجِزِ عَنْ الْمَعْصِيَةِ تَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ . كَتَوْبَةِ الْمَجْبُوبِ عَنْ الزِّنَا وَكَتَوْبَةِ الْمَقْطُوعِ اللِّسَانِ عَنْ الْقَذْفِ وَغَيْرِهِ . وَأَصْلُ التَّوْبَةِ عَزْمُ الْقَلْبِ وَهَذَا حَاصِلٌ مَعَ الْعَجْزِ .

الْخَامِسُ: أَنَّ النِّيَّةَ لَا يَدْخُلُهَا فَسَادٌ بِخِلَافِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّ النِّيَّةَ أَصْلُهَا حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِرَادَةُ وَجْهِهِ وَهَذَا هُوَ بِنَفْسِهِ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَرْضِيٌّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. [فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله_ (ج ١/ ٢٧٢)].

وقد جرت عادة الله التي لا تُبدل، وسنته التي لا تُحوَّل ، أن يُلْبسَ المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويلبس المرائي ثوبَي الزور من المقت والمهانة والبغض، ما هو لائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة ، وللآخر المقت والبغضاء[1] .

١- قال صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ) متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاري (٦٩٣١)، ومسلم (٤٧٤٢) واللفظ لمسلم .

العلم والحلم والوقار والسكينة

وأما قوله : (أن يكون له حلم ووقار وسكينة) فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها؛ كان علمه كالبدن العاري من اللباس ، وقال بعض السلف : ما قُرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم.

والناس هَهُنا أربعة أقسام :

خيارهم من أوتي الحلم والعلم ، وشرارهم من عَدِمَهُما .

والثالث : من أوتي علماً بلا حلم ، والرابع : عكسه ، فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله. وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات . فالحليم لا يستفزه البَدَوات ، ولا يستخفه الذين لا يعلمون ، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل ، بل هو وقور ثابت ، ذو أَنَاة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه ولا تملكه أوائلها ، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي البغض والشهوة ، فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والفساد ، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند

الخير، فيؤثره ويصبر عليه وعند الشر فيصبر عنه ، فالعلم يُعرِّفه رُشده ، والحلم يُثَبِّتهُ عليه، وإذا شئت أن ترى بصيراً بالخير والشر لا صبر له على هذا ولا على هذا رأيته، وإذا شئت أن ترى صابراً على المشاق لا بصيرة له رأيته، وإذا شئت أن ترى من لا صبر له ولا بصيرة رأيته ، وإذا شئت أن ترى بصيراً صابراً لم تَكَد ، فإذا رأيته فقد رأيت إمام هُدى حقاً فاستمسك بِغُرَزِه[1] ، والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته، ولشدة الحاجة إلى السكينة وحقيقتها وتفاصيلها وأقسامها نشير إلى ذلك بحسب علومنا القاصرة ، وأذهاننا الجامدة ، وعباراتنا الناقصة ، ولكن نحن أبناء الزمان ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم ، ولكل زمان دولة ورجال.

---

١ - والْزَمْ غَرْزَ فُلانٍ، أي: أمْرَهُ ونَهْيَهُ. واشْدُدْ يَدَيْكَ بغَرْزِه، أي: حُثَّ نَفْسَكَ على التَّمَسُّكِ به. [القاموس المحيط(٢/٥٥)].

حقيقة السكينة

فالسكينة فَعِيلَة (أي مأخوذة) من السكون ، وهو طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها في القلب ، ويظهر أثرها على الجوارح وهي عامة وخاصة.

فسكينة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، أخص مراتبها وأعلى أقسامها، كالسكينة التي حصلت لإبراهيم الخليل _عليه السلام_ وقد أُلقيَّ في المنجنيق مسافراً إلى ما أضْرَم له أعداء الله من النار ، فلله تلك السكينة[1] التي كانت في قلبه حين ذلك السفر ! وكذلك السكينة التي حصلت لموسى _عليه السلام_ وقد غشيه فرعون وجنوده من ورائهم، والبحر أمامهم ، وقد استغاث بنو إسرائيل : يا موسى إلى أين

١- السكن : محل السكون من سكن إليه إذا اطمأن إليه لأنه يسكن فيه الناس عن الحركة في معاشهم ويستريحون من التعب والنصب منه قوله عليه الصلاة والسلام في الحج : (يا أيها الناس السكينة السكينة) مسلم (١٢٧/٢) أي : اتئدوا في مشيكم واطمئنوا .

تذهب بنا؟ هذا البحر أمامنا وهذا فرعون خلفنا[1] وكذلك السكينة التي حصلت له _عليه السلام_ وقت تكليم الله له نداء ونجاء، كلاماً حقيقاً (سمعه حقيقة بإذنه)[2] وكذلك السكينة التي حصلت له وقد رأى العصا ثعباناً مبيناً[3] وكذلك السكينة التي نزلت عليه وقد رأى حبال القوم وعصيهم كأنها تسعى فأوجس في نفسه خيفة[4]، وكذلك السكينة التي حصلت لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد أشرف عليه وعلى صاحبه عدوُّهما وهما في الغار، فلو نظر أحدهم إلى تحت قدميه

١- قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾﴾ الشعراء.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ﴾ الأعراف (١٤٣).

٣- قال تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ قَالَ أَلْقِهَا يَٰمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ ۖ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ﴿٢١﴾﴾ طه.

٤- قال تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾﴾ طه.

لرآهما[1]، وكذلك السكينة التي نزلت عليه _ صلى الله عليه وسلم _ في مواقفه العظيمة، وأعداء الله قد أحاطوا به كيوم بدر[2] وحنين[3] ويوم الخندق[4] وغيره، فهذه السكينة أمر فوق عقول البشر، وهي من أعظم معجزاته عند أرباب البصائر، فإن الكذب ولا سيما على الله أقلق ما يكون، وأخوف ما يكون، وأشده اضطراباً في مثل هذه المواطن، فلو لم يكن

١- قال تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ براءة .

٢- يوم بدر قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ آل عمران.

٣- يوم حنين قال تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ براءة

٤ - يوم الخندق: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ الأحزاب.

للرُسل صلوات الله وسلامه عليهم من الآيات إلا هذه وحدها لكفتهم.

وأما الخاصة فتكون لأتباع الرسل بحسب متابعتهم وهي سكينة الإيمان، وهي سكينة تسكن القلوب عن الريب والشك، ولهذا أنزلها الله على المؤمنين في أصعب المواطن وأحوج ما كانوا إليها:

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾ ﴾ الفتح.

فذكر نعمته عليهم بالجنود الخارجة عنهم والجنود الداخلة فيهم، وهي السكينة عند القلق والاضطراب الذي لم يصبر عليه مثل عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _، وذلك يوم الحديبية، قال الله سبحانه وتعالى يذكر نعمته عليهم بإنزالها، أحوج ما كانوا إليها:

﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾ الفتح.

لما علم الله سبحانه وتعالى ما في قلوبهم من القلق والاضطراب لما منعهم كفار قريش من دخول بيت الله، وحبسوا الهدي عن محله،

واشترطوا عليهم تلك الشروط الجائرة الظالمة، فاضطربت قلوبهم وقلقت ولم تطق الصبر، فعلم الله تعالى ما فيها فثبتها بالسكينة رحمة منه ورأفةً ولطفاً وهو اللطيف الخبير، وتحتمل الآية وجهاً آخر، وهو أنه سبحانه علم ما في قلوبهم من الإيمان والخير ومحبته ومحبة رسوله فثبتها بالسكينة وقت قلقها واضطرابها، والظاهر أن الآية تعمُّ الأمرين ، وهو أنه علم ما في قلوبهم مما يحتاجون معه إلى إنزال السكينة ، وما في قلوبهم من الخير الذي هو سبب إنزالها.

ثم قال بعد ذلك: ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٢٦﴾ ﴾ الفتح .

لما كانت حميَّة الجاهلية توجب من الأقوال والأعمال ما يناسبها جعل في قلوب أوليائه سكينة تقابل حمية الجاهلية ، وفي ألسنتهم كلمة التقوى ، مقابلة لما توجبه حمية الجاهلية من كلمة الفجور ، فكان حظ المؤمنين السكينة في قلوبهم وكلمة التقوى على ألسنتهم، وحظ

أعدائهم حمية الجاهلية في قلوبهم، وكلمة الفجور والعدوان على ألسنتهم ، فكانت هذه السكينة وهذه الكلمة جنداً من جند الله ، أيد بها اللهُ رسولَهُ والمؤمنين في مقابلة جند الشيطان ، الذي في قلوب أوليائه وألسنتهم، وثمرة هذه السكينة الطمأنينة للخير ، تصديقاً وإيقاناً وللأمر تسليماً وإذعاناً، فلا تدع شبهةً تُعارض الخير، ولا إرادة تُعارض الأمر، فلا تمر معارضات السوء بالقلب إلا وهي مجتازة من مرور الوساوس الشيطانية التي يُبْتَلى بها العبد ليقوى إيمانه، ويعلو عند الله ميزانه ، بمدافعتها وردها وعدم السكون إليها، فلا يظن المؤمن أنها لنقص درجته عند الله.

فصل
السكينة عند القيام بوظائف العبودية

ومنها السكينة عند القيام بوظائف العبودية، وهي التي تورث الخضوع والخشوع وغض الطرف وجمعية القلب على الله تعالى، بحيث يؤدي عبوديته بقلبه وبدنه، والخشوع نتيجة هذه السكينة وثمرتها، وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: (لو خشع قلبه لخشعت جوارحه)[1] .

أسباب السكينة :

فإن قلت : قد ذكرْتَ أقسامها ونتيجتها وثمرتها وعلامتها فما أسبابها الجالبة لها؟ قلت : سببها استيلاء مراقبة العبد لربه جل جلاله حتى كأنه يراه، وكلما اشتدت هذه المراقبة أوجبت له من الحياء والسكينة والهبة، والخضوع ، والخشوع ، والخوف ، والرجاء، مالا يحصل بدونها،

١- قال الإمام الألباني ــ رحمه الله ــ في السلسلة الضعيفة (١١٠) : موضوع .

فالمراقبة أساس الأعمال القلبية كلها وعمودها الذي قيامها به، ولقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم أصول أعمال القلب وفروعها كلها في كلمة واحدة ، وهي قوله صلى الله عليه وسلم في الإحسان: (أن تعبد الله كأنك تراه ...) فتأمل كل مقام من مقامات الدين، وكل عمل من أعمال القلوب ، كيف تجد هذا أصله ومنبعه؟

والمقصود أن العبد محتاج إلى السكينة عند الوساوس المعترضة في أصل الإيمان ليثبت قلبه ولا يزيغ ، وعند الوساوس والخطرات القادحة في أعمال الإيمان لئلا تقوى وتصير هموماً وغموماً وإيرادات ينقص بها إيمانه، وعند أسباب المخاوف على اختلافها ليثبت قلبه ويسكن جأشه وعند أسباب الفرح لئلا يطمح بها مركبه فيجاوز الحد الذي لا يعبر فينقلب ترحاً وحزناً وكم ممن أنعم الله عليه بما يفرحه فجمح به مركب الفرح وتجاوز الحد فانقلب ترحاً عاجلاً، ولو أعين بسكينة تعدل فرحه لأريد به الخير وبالله التوفيق.

وعند هجوم الأسباب المؤلمة على اختلافها الظاهرة والباطنة فما

أحوجه إلى السكينة حينئذٍ، وما أنفعها له وأجداها عليه وأحسن عاقبتها.

والسكينة في هذه المواطن علامة على الظَّفَر، وحصول المحبوب، واندفاع المكروه، وفَقْدُها علامة على ضد ذلك، لا يخطئ هذا ولا هذا، والله المستعان.

الاضطلاع بالعلم :

وأما قوله (أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته) أي مستظهراً مضطلعاً بالعلم متمكناً منه ، غير ضعيف فيه ؛ فإنه إذا كان ضعيفاً قليل البضاعة غير مضطلع به أحجَمَ عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام ، فهو يُقدِم في غير موضعه ، ويُحجم في غير موضعه، ولا بصيرة له بالحق ، ولا قوة له على تنفيذه ؛ فالمفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ ، فإنه لا ينفع تكلّم بحق لا نَفَاذ له .

الكفاية :

وأما قوله (الرابعة الكفاية وإلا مضغه الناس) فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه ، وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال ، وكان لا يتروَّى[1] في بذله ويقول : لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء ؛ فالعلم إذا منح غناء فقد أعين على تنفيذ علمه ، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر .

معرفة الناس :

وأما قوله (الخامسة معرفة الناس) فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفسِد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس،

١- في نسخة (لا تهوى).

تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق ، ولبس كل مبطل ثوب زور تحته الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه[1] وبالله التوفيق.

ونختم هذا الفصل بذكر فوائد نفيسة حول هذا الأمر .

١- قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ في موطن آخر: (ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم ، والله المستعان). [إعلام الموقعين (٦٦/٣)]

قال ابن القيم _رحمه الله_ في كتابه [إعلام الموقعين] الجزء الرابع :

أسئلة السائلين لا تخرج عن أربعة أنواع لا خامس لها، أنواع الأسئلة:

الأول: أن يسأل عن الحكم فيقول ما حكم كذا وكذا.

الثاني: أن يسأل عن دليل الحكم.

الثالث: أن يسأل عن وجه دلالته.

الرابع: أن يسأل عن الجواب عن معارِضِه....

يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه....

يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، وَمَنْ عاب ذلك فلقلة علمه وضيق عَطَنِه وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال: [باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه]....

من فقه المفتي ونُصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه ، وكانت حاجته تدعوه إليه ، أن يدله على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحظور ، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه ....

[redacted]

إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد، ومثال هذا قوله صلى الله عليه وسلم:" لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده "[1]، فتأمل كيف أتْبَعَ الجملة الأولى بالثانية رفعاً لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقاً وإن كانوا في عهدهم....

[redacted]

ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يُلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطَنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته ....

---

١ - رواه أبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (٤٧٣٤)، وابن ماجة(٢٦٦٠) وصححه الإمام الألباني في المشكاة(٣٤٧٥).

إذا كان الحكم مستغرباً جداً، مما لم تألفه النفوس ، وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يُوَطّئ قبله ما يكون مؤذناً به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة، وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب؛ فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادةً ، سهُل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب....

يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال له وإنه غير شاك فيه ....

ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص ....

ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على

حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق وما أجدر من أمَّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن، والسنة، وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به ، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار ، والإكثار من ذكر الله ، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده ، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور ، أو تكاد ولا بد أن تُضعفه.

وشهدت شيخ الإسلام _قدَّس الله روحه_ إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فر منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللَّجَأ إليه واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ، ولا ريب أن من وفق لهذا الافتقار علماً وحالاً، وسار قلبه في

ميادينه حقيقة وقصداً فقد أعطى حظه من التوفيق، ومن حرمه، فقد مُنع الطريق والرفيق فمتى أُعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم....

إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون عالماً بالحق فيها ، أو غالباً على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أولاً ، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي ولا يقضى بما لا يعلم ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأعراف.

فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر ودخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ البقرة .

ودخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أفتى بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه "[1] وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثُلثَاهم في النار[2] .

[redacted]

حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد، فالراوي يَظْهر على لسانه لفظ حكم

١- رواه أبو داود(٣١٧٢) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (٢٤٢).

٢ - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ". رواه أبو داود (٣١٠٢) والترمذي(١٢٤٤) وابن ماجه(٢٣٠٦) وصححه الإمام الألباني في المشكاة (٣٧٣٥).

الله ورسوله والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه والحاكم يظهر على لسانه الأخبار بحكم الله وتنفيذه والشاهد يظهر على لسانه الأخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع، والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين في الإخبار به ....

لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه ، أو أوجبه ، أو كرهه ، إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته ، وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به ، ويغر الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله ....

المفتي إذا سئل عن مسألة فإما أن يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس إلا، وإما أن يكون قصده معرفة ما قاله الإمام الذي شهر المفتي نفسه باتّباعه وتقليده دون غيره من الأئمة، وإما أن يكون مقصوده معرفة ما ترجَّح عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وأمانته، فهو يرضى تقليده هو وليس له غرض في قول إمام بعينه فهذه أجناس الفتيا التي ترد على المفتين، ففرض المفتي في القسم الأول أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقَّنه لا يسعه غير ذلك....

ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً ، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل،

وغاشاً له ، والله لا يهدي كيد الخائنين ، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاشٌّ للإسلام وأهله والدين النصيحة....

لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره....

إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به؛ بل ولا يسوغه على الإطلاق حتى ينظر في ذلك الشرط، فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له، ولا يحل له تنفيذه ، ولا يسوغ تنفيذه، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر هل

فيه قربة أو رجحان عند الشارع أم لا ، فإن لم يكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه ولم يحرم ، فلا تضر مخالفته، وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه فلينظر هل يفوت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب إلى الله ورسوله وأرضى له وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلاً لمقصود الواقف من الأجر، فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعاً، وجاز العدول؛ بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف ....

ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع؛ بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله ، كما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً لما أقر بالزنا هل وجد منه مقدماته أو حقيقته ، فلما أجابه عن

الحقيقة استفصله ، هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل، فلما علم عقله استفصله بأن أمر باستنكاهه ليعلم هل هو سكران أم صاح ؟ فلما علم أنه صاح استفصله. هل أحصن أم لا ؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد....

إذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث فيقول بشرط ألا يكون كافراً ولا رقيقاً ولا قاتلاً ، وإذا سئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه أن يقول إن كان لأب فله كذا ، وإن كان لأم فله كذا، وكذلك إذا سئل عن الأعمام وبنيهم وبني الإخوة وعن الجد والجدة فلا بد من التفصيل ....

لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه هذا إجماع من السلف كلهم وصرح به الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما وغيرهما....

إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح[1] فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟

فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً ، والجواز عند عدم المجتهد، ولا يجوز مع وجوده ، والجواز إن كان مطلعاً على مأخذ من يفتي بقولهم والمنع إن لم يكن مطلعاً.

١- ما أكثرهم في هذا الزمان الذي قل فيه العلماء الربانيون، وكثر فيه القصاصون والمتعالمون.

والصواب فيه التفصيل وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم ....

إذا عرف العامِّيُّ حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه؟

ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم أحدهما: الجواز لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم وإن تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله.

والثاني: لا يجوز له ذلك مطلقاً لعدم أهليته للاستدلال وعدم علمه بشرطه وما يعارضه ولعله يظن دليلاً ما ليس بدليل.

والثالث: إن كان الدليل كتاباً أو سنةً جاز له الإفتاء وإن كان

غيرهما لم يجز لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدله عليه....

ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور .

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته الرابعة الكفاية وإلا مضغه الناس الخامسة معرفة الناس ....

_ وهذه الفائدة هي أصل موضوع هذا الكتاب، وقد تقدم ذكرها مفصلة _

في كلمات حفظت عن الإمام أحمد _ رحمه الله تعالى ورضي عنه_ في أمر الفتيا سوى ما تقدم آنفاً.

قال في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن. وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة. وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم وإلا فلا يفتي ....

في دلالة العالم للمستفتي على غيره، وهو موضع خطر جداً فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك فإنه متسبب بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه أو القول عليه بلا علم فهو معين على الإثم والعدوان وإما معين على البر والتقوى فلينظر الإنسان إلى من يدل عليه وليتق

الله ربه. فكان شيخنا قدس الله روحه شديد التجنب لذلك، ودللت مرة بحضرته على مفتٍ أو مذهب فانتهرني وقال: مالك وله دعه. ففهمت من كلامه إنك لتبوء بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه....

في حكم كذلكة المفتي ولا يخلو من حالين إما أن يعلم صواب جواب من تقدمه بالفتيا أو لا يعلم فإن علم صواب جوابه فله أن يُكَذلِك، وهل الأولى له الكذلكة أو الجواب المستقل؟ فيه تفصيل[1]:

فلا يخلو المبتدئ إما أن يكون أهلاً أو متسلقاً متعاطياً ما ليس له بأهل، فإن كان الثاني فتركه الكذلكة أولى مطلقاً، إذ في كذلته تقرير له على الإفتاء، وهو كالشهادة له بالأهلية، وكان بعض أهل العلم يضرب إلى فتوى من كتب وليس بأهل فإن لم يتمكن من ذلك خوف الفتنة منه

١- بل الأولى الجواب المستقل وعدم استعمال الكذلكة، وهي قوله للصواب كذلك.

فقد قيل: لا يكتب معه في الورقة، ويرد السائل وهذا نوع تحامل والصواب أنه يكتب في الورقة الجواب ولا يأنف من الإخبار بدين الله الذي يجب عليه الإخبار به لكتابة من ليس بأهل، فإن هذا ليس عذراً عند الله ورسوله وأهل العلم في كتمان الحق بل هذا نوع رياسة وكبر والحق لله عز وجل فكيف يجوز أن يعطل حق الله ويكتم دينه لأجل كتابة من ليس بأهل؟

يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه، ومن لا تقبل شهادته له وإن لم يجز أن يشهد له ولا يقضي له، والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية فكأنه حكم عام، بخلاف الشهادة والحكم، فإنه يخص المشهود له والمحكوم له، ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه ويدخل في حكم الفتوى التي يفتي بها، ولكن لا يجوز له أن يحابي من يفتيه فيفتي أباه أو ابنه أو صديقه بشيء ويفتي غيرهم بضدِّه محاباة، بل هذا يقدح في عدالته ...

لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة ....

المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام:

أحدهم العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة فهو المجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ولا يناف اجتهاده تقليده لغيره أحياناً فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام وقد قال الشافعي _رحمه الله ورضي عنه_

في موضع من الحج قلته تقليداً لعطاء فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم:" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[1] وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته...

إذا كان الرجل في مذهب إمام ولم يكن مستقلاً بالاجتهاد فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام؟ على قولين: وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد أحدهما: الجواز، ويكون متبعه مقلداً للميت لا له وإنما له مجرد النقل عن الإمام .

١- رواه أبو داود (٣٧٤٠) والحاكم (٢٢٥/٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار(٩٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٥٩٩).

والثاني: لا يجوز له أن يفتي لأن السائل مقلداً له لا للميت وهو لم يجتهد له والسائل يقول له أنا أقلدك فيم تفتيني به والتحقيق أن هذا فيه تفصيل فإن قال له السائل: أريد حكم الله تعالى في هذه المسألة وأريد الحق فيما يخلصني ونحو ذلك لم يسعه إلا أن يجتهد له في الحق ....

هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها؟

فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي، فمن منعه قال: يجوز تغيير اجتهاده لو كان حياً فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوباً وإما استحباباً على النزاع المشهور ولعله لو جدد النظر لرجع عن قوله الأول، والثاني الجواز وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض....

الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره أو في باب من أبوابه كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره...

من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً.

قال أبو الفرج ابن الجوزي _رحمه الله_ : [ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم

بالطريق وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين].

وكان شيخنا _ رضي الله عنه _ شد يد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى؟

فقلت: له يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً: " من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه "[1].

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم:" إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فإذا لم

---

١ - رواه أبو داود (٣١٧٢) وأحمد (٨٤٢١) وابن ماجة (٥٢) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٤٢).

يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضَلُّوا وأضَلُّوا "[1].

وفي أثر مرفوع ذكره أبو الفرج وغيره:[من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض][2] ....

إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقان للناس.

أحدهما: أن له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف لأن عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة.

والطريقة الثانية: أنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند

---

١ - رواه البخاري (٩٨) ومسلم (٤٨٢٨).

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً. (ضعيف) (انظر حديث (رقم: ٥٤٥٩) في ضعيف الجامع للشيخ الألباني _رحمه الله_).

المجتهد هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير. والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة ولم يسوِّ الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا....

الفُتيا أوسع من الحكم والشهادة فيجوز فتيا العبد والحر والمرأة والرجل والقريب والبعيد والأجنبي والأمي والقارئ والأخرس بكتابته والناطق والعدو والصديق وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا العدو، ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة، والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم، وإن كان الخلاف في الحاكم أشهر، وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه وليس للمستفتي أن يستفتيه وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان ، والصواب جواز استفتائه وإفتائه .....

[redacted]

لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به، ووجوبها إذا تعيَّنت ولم يزل أمر السلف والحلف على هذا فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور، والذين لا يجوزون قضاء الجاهل فالقاضي مفت ومثبت ومنفذ لما أفتى به ....

[redacted]

فتيا الحاكم ليست حكماً منه، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه، ولا هي كالحكم، ولهذا يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز، ولهذا لم يكن في حديث هند[1] دليل على الحكم على الغائب لأنه صلى الله عليه وسلم إنما

---

١ - رواه البخاري (٤٩٤٥) ومسلم (٣٢٣٣). ولفظ البخاري : عنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَقَالَ :"خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ ".

أفتاها فتوى مجردة ولم يكن ذلك حكما على الغائب فإنه لم يكن غائبا عن البلد وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة ولا طلب البينة على صحة دعواها وهذا ظاهر بحمد الله ....

إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع فهل تُستحب إجابته، أو تكره، أو يخيَّر؟ فيه ثلاثة أقوال: وقد حُكي عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال نعم تكلف له الجواب وإلا قال دعنا في عافية ....

لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج

جاز ذلك بل استحب وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة ....

في حكم رجوع المفتي عن فتياه إذا أفتى المفتي بشيء ثم رجع عنه فإن علم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالأول فقيل يحرم عليه العمل به وعندي في المسألة تفصيل وإنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي بل يتوقف حتى يسأل غيره فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به وإن أفتاه بموافقة الثاني ولم يفته احد بخلافه حرم عليه العمل بالأول وإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه وإن رجع لخطأ بأن له وأن ما أفتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالأول ....

إذا عمل المستفتي بفتيا مُفت في إتلاف نفس أو مال ثم بان خطؤه؛ قال أبو إسحاق الأسفرائني من الشافعية: يضمن المفتي إن كان أهلاً للفتوى وخالف القاطع، وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه لأن المستفتي قصَّر في استفتائه وتقليده، ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان في كتاب [آداب المفتي والمستفتي] له، ولم أعرف هذا لأحد قبله من الأصحاب ثم حكى وجهاً آخر في تضمين من ليس بأهل قال: لأنه تصدى لما ليس له بأهل وغر من استفتاه بتصدَّيه لذلك .....

ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو همٍّ مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحسَّ من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبيته وتبينه أمسك عن الفتوى....

[redacted]

لا يجوز له أن يفتي في الأقارير[1] والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل؛ فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم وعند طائفة اسم لاثني عشر درهماً....

[redacted]

يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيُّل على إسقاط واجب أو تحليل محرَّم أو مَكْر أو خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده؛ بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ولا ينبغي له أن يحسن الظن

١- في بعض النسخ (الأوقاف)، ويريد ما أقرّ به الموصي أو غيره.

بهم بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم يؤازره فقه في الشرع وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها مكر وخداع وظلم فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم.

والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك بل هذا أغلب أحوال الناس ولكثرته وشهرته يستغني عن الأمثلة بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها ألفاظاً يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها....

في أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى فيه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم:

فأما أخذه الأجرة فلا يجوز له؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد العوض ولا يملكه....

إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى فإن ذكرها وذكر مستندها ولم يتجدد له ما يوجب تغير اجتهاده أفتى بها من غير نظر ولا اجتهاد، وإن ذكرها ونسي مستندها فهل له أن يفتي بها دون تجديد نظر واجتهاد فيه؟ وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي:

أحدهما: أن يلزمه تجديد النظر لاحتمال تغير اجتهاده وظهور ما كان خافياً عنه.

والثاني: لا يلزمه تجديد النظر لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وإن ظهر له ما يغير اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأول ولا يجب عليه نقضه ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحاً في علمه، بل هذا من كمال علمه وورعه، ولأجل هذا خرج عن الأئمة في المسألة قولان فأكثر، وسمعت شيخنا _رحمه الله تعالى_ يقول: حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان في وقف أفتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين فقرأ جوابه الموافق للحق فأخرج بعض الحاضرين جوابه الأول وقال هذا جوابك ضد هذا فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة؟ فوجم الحاكم، فقلت: هذا من علمه ودينه أفتى أولاً بشيء، ثم تبين له الصواب فرجع إليه كما يفتي إمامه بقول ثم يتبين له خلافه فيرجع إليه ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه وكذلك سائر الأئمة، فسُرَّ القاضي بذلك وسُرِّي عنه....

قول الشافعي _رحمه الله تعالى_: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلته.

وكذلك قوله: إذا صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقلت أنا قولاً فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك الحديث.

وقوله: إذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي الحائط.

وقوله: إذا رويت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أذهب إليه فاعلموا أن عقلي قد ذهب، وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى صريح في مدلوله ....

إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟ فقالت طائفة من المتأخرين: ليس له ذلك لأنه قد يكون منسوخاً أو له معارض، أو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب أو يكون عاماً له مخصص أو مطلقاً له مقيد فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا.

وقالت طائفة: بل له أن يعمل به ويفتي به؛ بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم بعضاً بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض..... إلى أن قال[1]:

والصواب في هذه المسألة التفصيل فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتي به ولا

---

١ - أي ابن القيم - رحمه الله- في الفائدة الثامنة والأربعين.

يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن خالفه من خالفه وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ولا يفتي بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه ....

هل للمنتسب إلى تقليد إمام معين أن يفتي بقول غيره؟

لا يخلو الحال من أمرين: إما أن يسأل عن مذهب ذلك الإمام فقط، فيقال له: ما مذهب الشافعي مثلاً في كذا وكذا؟

أو يسأل عن حكم الله الذي أداه إليه اجتهاده، فإن سئل عن مذهب ذلك الإمام لم يكن له أن يخبره بغيره إلا على وجه الإضافة إليه، وإن سئل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قول فقيه معين فههنا يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب من خالفه لا يسعه غير ذلك ....

هل للمفتي المنتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتي بمذهب غيره إذا ترجح عنده؟ فإن كان سالكاً سبيل ذلك الإمام في الاجتهاد ومتابعة الدليل أين كان، وهذا هو المنبع للإمام حقيقة فله أن يفتي بما ترجَّح عنده من قول غيره، وإن كان مجتهداً متقيداً بأقوال ذلك الإمام لا يعدوها إلى غيرها، فقد قيل: ليس له أن يفتي بغير قول إمامه، فإن أراد ذلك حكاه عن قائله حكاية محضة.

والصواب أنه إذا ترجح عنده قول غير إمامه بدليل راجح فلا بد أن يخرج على أصول إمامه، وقواعده فإن الأئمة متفقة على أصول الأحكام ....

إذا اعتدل[1] عند المفتي قولان ولم يترجح له أحدهما على الآخر، فقال القاضي أبو يعلى: له أن يفتي بأيهما شاء كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء، وقيل بل يخير المستفتي فيقول له أنت مخير بينهما، لأنه إنما يفتي بما يراه والذي يراه هو التخيير، وقيل بل يفتيه بالأحوط من القولين.

قلت: الأظهر أنه يتوقف ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما لأن أحدهما خطأ فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب ....

١- أي إذا تساوى .

أتْبَـاعُ الأئمـة يفتـون كـثيراً بـأقوالهم القديمـة الـتي رجعـوا عنهـا، وهـذا موجود في سائر الطوائف، فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج اليمين كالحج والصوم والصدقة وقد حكوا هم عن أبي حنيفة أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير[1]، والحنابلة يفتي كثيرٌ منهم بوقوع طلاق السكران، وقد صرح الإمام أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع كما تقدم حكايته، والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التثويب[2] وامتداد وقت المغرب، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، وغير ذلك من المسائل وهي أكثر من عشرين مسألة، ومن المعلوم أن القول الذي صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهباً له، فإذا أفتى المفتي به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرجه ذلك عن التمذهب بمذهبه، فما الذي

---

١ - أي الكفارة.

٢ - وهي قول: (الصلاة خيرٌ من النوم) في صلاة الفجر.

يحرم عليه أن يفتي بقول غيره من الأئمة الأربعة وغيرهم إذا ترجح عنده؟ فإن قيل الأول قد كان مذهباً له مرة بخلاف ما لم يقل به قط.

قيل: هذا فرق عديم التأثير ؛ إذ ما قال به وصرح بالرجوع عنه بمنزلة ما لم يقله، وهذا كلَّه مما يبيِّن أن أهل العلم لا يتقيدون بالتَّقليد المحض الذي يهجرون لأجله قول كلِّ من خالف من قلَّدوه.

وهذه طريقة ذميمة وخيمة حادثة في الإسلام، مستلزمة لأنواع من الخطأ ومخالفة الصواب، والله أعلم ....

يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظِ النَّص وإن وافق مذهبه. ومثاله: أن يُسأل عن رجل صلَّى من الصبح ركعة، ثم طلعت الشمس هل يتم صلاته أم لا ؟ فيقول: لا يتمّها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " فليتم صلاته " [1] ....

---

١ - الحديث رواه البخاري (٥٢٣) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِذَا أَدْرَكَ

[redacted]

إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديماً وحديثاً....

[redacted]

لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من قبوله وتردد فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: " استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك"[٢] فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا

أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ". ومسلم (٩٥٧) بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ".

١ - الفائدة الرابعة والخمسون غير موجودة لأن ابن القيم لم يذكرها في كتابه، ولعله سبق قلمه في الترقيم.

٢- رواه الإمام أحمد (١٧٣٢٠) بلفظ : " استفت قلبك واستفت نفسك - ثلاث مرات- البر ما اطمأنت إليه

تُخلِّصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار "[1]. والمفتي والقاضي في هذا سواء ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن ....

إذا لم يعرف المفتي لسان السائل أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي أجزأ ترجمة واحد بينهما، لأنه خبر محض فيكتفي فيه بواحد كأخبار الديانات والطب ، وطرد هذا الاكتفاء بترجمة الواحد في

النفس والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك " وحسنه الإمام الألباني ــ رحمه الله ــ (١٧٣٤) في صحيح الترغيب والترهيب.

١ - متفق عليه : [البخاري (٦٥٦٦) ، مسلم (١٧١٣)].

الجرح والتعديل، والرسالة والدعوى والإقرار والإنكار بين يدي الحاكم، والتعريف في إحدى الروايتين، وهي مذهب أبي حنيفة واختارها أبو بكر إجراءً لها مجرى الخبر ....

إذا كان السؤال محتملاً لصور عديدة، فإن لم يعلم المفتي الصورة المسؤول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها، وإن علم الصورة المسؤول عنها فله أن يخصها بالجواب، ولكن يقيد لئلا يتوهم أن الجواب عن غيرها، فيقول: إن كان الأمر كيت وكيت أو كان المسؤول عنه كذا وكذا فالجواب كذا وكذا، وله أن يفرد كل صورة بجواب فيفصِّل الأقسام المحتملة ويذكر حكم كل قسم....

وهي مما ينبغي التفطن له، إن رأى المفتي خلال السطور بياضاً يحتمل أن يُلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه، فربما دخل من ذلك عليه مكروه، فإما أن يأمر بكتابة غير الورقة، وإما أن يخط على البياض، أو يشغله بشيء، كما يحترز منه كتَّاب الوثائق والمكاتيب ....

إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران:١٥٩]. وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم....

حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح:" اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " [1]

وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: يا معلم إبراهيم علمني، ويكثر الاستعانة بذلك...

قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساك عما يفتون به مما يعلمون أنه الحق إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه، وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادفه عنده كتب له وإلا دلَّهُ على مفتٍ أو مذهب يكون غرضه عنده، وهذا غير جائز على الإطلاق، بل لا بد فيه من تفصيل،

١- رواه مسلم (١٢٨٩).

فإن كان المسئول عنه من مسائل العلم والسنة أومن المسائل العلميات التي فيها نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسع المفتي تركه إلى غرض السائل، بل لا يسعه توقُّفُه في الإفتاء به على غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم، وكيف يسعه من الله أن يُقَدِّم غرض السائل على الله ورسوله؟

وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب أعنَّتها الأقوال والأقيسة، فإن لم يترجح له قول منها لم يسع له أن يترجح لغرض السائل، وإن ترجح له قول منها وظن أنه الحق فأولى بذلك....

عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالمعيب[1]، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم

١ - في سائر الأصول : (بالعيب).

والقياس الصحيح عيباً؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة...

هل يجوز للمفتي تقليد الميت إذا علم عدالته، وأنه مات عليها من غير أن يسأل الحي؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي، أصحهما: له ذلك، فإن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها، ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم ....

إذا استفتاه عن حكم حادثة فأفتاه وعمل بقوله، ثم وقعت له مرة ثانية فهل له أن يعمل بتلك الفتوى الأولى، أم يلزمه الاستفتاء مرة ثانية؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي، فمن لم يُلزمه بذلك قال: الأصل بقاء ما كان، فله أن يعمل بالفتوى وإن أمكن تغير اجتهاده كما أن له أن يعمل بها بعد مدة من وقت الإفتاء، وإن جاز تغير اجتهاده، ومن منعه من ذلك قال: ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الأول، فلعله أن يرجع عنه فيكون المستفتي قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه، ولهذا رجَّح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحي واحتجوا بقول ابن مسعود _رضي الله عنه_: (من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة) ....

هل يلزم المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين ويسأل الأعلم والأدين أم لا يلزمه ذلك؟ فيه مذهبان كما سبق وبيَّنا مأخذهما والصحيح أنه يلزمه، لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كل أحد .....

فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر فهل يأخذ بأغلظ الأقوال أو بأخفها أو يتخيَّر أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع أو يعدل إلى مفت آخر فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقِّع عليها أو يجب عليه أن يتحرَّى ويبحث عن الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب، أرجحها السابع فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين، كما تقدم، وبالله التوفيق....

إذا استفتى فأفتاه المفتي فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل، بحيث يكون عاصياً إن لم يعمل بها أو لا يوجب عليه العمل؟

فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم:

أحدها: أنه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو.

والثاني: أنه يلزمه إذا شرع في العمل. فلا يجوز له حينئذ الترك.

والثالث: أنه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها.

والرابع: أنه إذا لم يجد مفتياً آخر لزمه الأخذ بفتياه، فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية ما يقدر عليه، وإن وجد مفتياً آخر فإن وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل وإن خالفه فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزمه العمل به، وإن لم يستبن له الصواب فهل يتوقف أو يأخذ بالأحوط أو يتخير أو يأخذ بالأسهل؟ فيه وجوه تقدمت....

يجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه أو أعلمه به من يسكن إلى قوله، ويجوز له قبول قول الرسول: إنَّ هذا خطه وإن كان عبداً أو امرأةً أو صبياً أو فاسقاً، كما يقبل قوله في الهدية والإذن في دخول الدار اعتماداً على القرائن والعرف ....

إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا ؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوي الأئمة وأجوبتهم فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر"[1]، وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف

١ - متفق عليه[البخاري(٦٨٠٥)، مسلم(٣٢٤٠)] ولفظه: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ

فيه أقوالاً واجتهد في الصواب منها وعلى هذا درج السلف والخلف والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعاً وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.

والثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل. قال الإمام أحمد لبعض أصحابه : [إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام].

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة إليها وسهولة خطرها ولا يجوز في مسائل الأصول والحق التفصيل وأن ذلك يجوز؛ بل يستحب أو يجب عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم فإن عدم الأمران لم يجز وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها والله أعلم ....

فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

الخاتمة

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقول رحم الله ابن القيم رحمة واسعة، واسكنه فسيح جناته على هذه الكنوز العظيمة، والدرر النفيسة، التي فيها عبرة وعظة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، فعلى طالب العلم أن يتأدب بهذه الآداب، ويأخذ بهذه الوصايا، وأن يسلك مسلك العلماء الربانيين حتى ينجو بنفسه ويكون سبباً لنجاة غيره.

سائلاً المولى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين ، والتأدب بآداب الشرع.

وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا محمد

كتبه أبو طارق

سعيد بن هليل العمر

مدير المعهد العلمي في حائل

ليلة الأربعاء الموافق ١٤٢٩/٣/٢٤هـ

الفـــهـرس

١	مقدمة	٢
٢	خصال يجب تحققها فيمن ينصب نفسه للفتيا	٤
٣	العلم والحلم والوقار والسكينة	٨
٤	حقيقة السكينة	١٠
٥	فصل السكينة عند القيام بوظائف العبودية	١٦
٦	الاضطلاع بالعلم	١٨
٧	معرفة الناس	١٩
٨	الفوائد	٢١
٩	(الفائدة الأولى): أنواع الأسئلة للسائلين ...	٢١
١٠	(الفائدة الثانية): عدول المفتي عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه ...	٢١
١١	(الفائدة الثالثة): يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه ...	٢٢
١٢	(الفائدة الرابعة): من فقه المفتي ونصحه للمستفتي أن يدله إلى ما هو عوض عما منعه منه ...	٢٢
١٣	(الفائدة الخامسة): تنبيه المفتي للسائل مما يوهم خلاف الصواب من باب الاحتراز ...	٢٣
١٤	(الفائدة السادسة): ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ...	٢٣
١٥	(الفائدة السابعة): إذا كان الحكم مستغرباً ماذا ينبغي على المفتي ...	٢٤

١٦	(الفائدة الثامنة): يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده ...	٢٤
١٧	(الفائدة التاسعة): ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه ...	٢٥
١٨	(الفائدة العاشرة): ماذا ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة ...	٢٥
١٩	(الفائدة الحادية عشرة): لا يحل للحاكم أو المفتي أن يفتي ولا يقضي بما لا يعلم ...	٢٧
٢٠	(الفائدة الثانية عشرة): الألسنة التي يظهر عليها حكم الله ورسوله ...	٢٨
٢١	(الفائدة الثالثة عشرة): لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا و حرمه أو أوجبه أو كرهه ...	٢٩
٢٢	(الفائدة الرابعة عشرة): أجناس الفتيا التي ترد على المفتين ...	٣٠
٢٣	(الفائدة الخامسة عشرة): ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي بمذهبه الذي يقلده ...	٣٠
٢٤	(الفائدة السادسة عشرة): لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة ...	٣١
٢٥	(الفائدة السابعة عشرة): إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به ...	٣١
٢٦	(الفائدة الثامنة عشرة): ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل ...	٣٢
٢٧	(الفائدة التاسعة عشرة): إذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث ...	٣٣
٢٨	(الفائدة العشرون): لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه...	٣٤

٢٩	(الفائدة الحادية والعشرون): إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟	٣٤
٣٠	(الفائدة الثانية والعشرون): إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده؟	٣٥
٣١	(الفائدة الثالثة والعشرون): لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال.	٣٦
٣٢	(الفائدة الرابعة والعشرون): كلمات عن الإمام أحمد _ رحمه الله _ في أمر الفتيا...	٣٧
٣٣	(الفائدة الخامسة والعشرون): لينظر الإنسان إلى من يدل عليه وليتق الله ربه في دلالة المستفتي على غيره...	٣٧
٣٤	(الفائدة السادسة والعشرون): في حكم كذلكة المفتي ولا يخلو من حالين إما أن يعلم صواب جواب من تقدمه بالفتيا أو لا يعلم فإن علم صواب جوابه فله أن يُكَذلِك، وهل الأولى له الكذلكة أو الجواب المستقل؟ فيه تفصيل...	٣٨
٣٥	(الفائدة السابعة والعشرون): يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه...	٣٩
٣٦	(الفائدة الثامنة والعشرون): لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح...	٤٠
٣٧	(الفائدة التاسعة والعشرون): أقسام المفتين الذين نصبوا أنفسهم للفتوى...	٤٠
٣٨	(الفائدة الثلاثون): إذا كان الرجل في مذهب إمام ولم يكن مستقلاً بالاجتهاد فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام؟	٤١
٣٩	(الفائدة الحادية والثلاثون): هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها؟	٤٢

٤٠	(الفائدة الثانية والثلاثون): ليس للرجل الفتوى فيما لم يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره...	٤٣
٤١	(الفائدة الثالثة والثلاثون): من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً...	٤٣
٤٢	(الفائدة الرابعة والثلاثون): إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقان للناس...	٤٥
٤٣	(الفائدة الخامسة والثلاثون): الفُتيا أوسع من الحكم والشهادة...	٤٦
٤٤	(الفائدة السادسة والثلاثون): لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به.	٤٧
٤٥	(الفائدة السابعة والثلاثون): فتيا الحاكم ليست حكماً منه، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه.	٤٧
٤٦	(الفائدة الثامنة والثلاثون): إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع فهل تُستحب إجابته أو تكره أو يخيَّر؟	٤٨
٤٧	(الفائدة التاسعة والثلاثون): لا يجوز تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه...	٤٨
٤٨	(الفائدة الأربعون): حكم رجوع المفتي عن فتياه إذا أفتى المفتي بشيء ثم رجع عنه...	٤٩
٤٩	(الفائدة الحادية والأربعون): إذا عمل المستفتي بفتيا مُفت في إتلاف نفس أو مال ثم بان خطؤه...	٥٠
٥٠	(الفائدة الثانية والأربعون): ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو همٍّ مقلق أو ...	٥٠
٥١	(الفائدة الثالثة والأربعون): لا يجوز للمفتي الفتوى في بعض الأمور دون	٥١

	معرفة عُرف أهلها وما اعتادوه...	
٥٢	(الفائدة الرابعة والأربعون): حرم على المفتي إذا جاءته مسألة فيها تحيُّل على إسقاط واجب أو تحليل محرم...	٥١
٥٣	(الفائدة الخامسة والأربعون): في أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى...	٥٣
٥٤	(الفائدة السادسة والأربعون): إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى...	٥٣
٥٥	(الفائدة السابعة والأربعون): حال المفتي مع النص إذا خالف قوله...	٥٥
٥٦	(الفائدة الثامنة والأربعون): إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم...	٥٦
٥٧	(الفائدة التاسعة والأربعون): هل للمنتسب إلى تقليد إمام معين أن يفتي بقول غيره؟	٥٧
٥٨	(الفائدة الخمسون): هل للمفتي المنتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتي بمذهب غيره إذا ترجح عنده؟	٥٨
٥٩	(الفائدة الحادية والخمسون): إذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له أحدهما على الآخر...	٥٩
٦٠	(الفائدة الثانية والخمسون): أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم القديمة وتراجعاتهم وكيفية التعامل معها...	٦٠
٦١	(الفائدة الثالثة والخمسون): يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه.	٦١
٦٢	(الفائدة الخامسة والخمسون): إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه...	٦٢

٦٣	(الفائدة السادسة والخمسون): لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من قبوله وتردد فيها...	٦٢
٦٤	(الفائدة السابعة والخمسون): إذا لم يعرف المفتي لسان السائل أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي أجزأ ترجمة واحد بينهما...	٦٣
٦٥	(الفائدة الثامنة والخمسون): كيف إذا كان السؤال محتملاً لصور عديدة؟	٦٤
٦٦	(الفائدة التاسعة والخمسون): إذا رأى المفتي خلال السطور بياضاً كيف يحترز منه...	٦٥
٦٧	(الفائدة الستون): إذا كان عند المفتي من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ولا يستقل بالجواب...	٦٥
٦٨	(الفائدة الحادية والستون): الدعاء الذي على المفتي الإكثار منه...	٦٦
٦٩	(الفائدة الثانية والستون): لا يجوز للمفتي الإمساك عن الفتوى إذا خالفت غرض السائل ولم توافقه ...	٦٦
٧٠	(الفائدة الثالثة والستون): جمال الفتوى وروحها هو الدليل...	٦٧
٧١	(الفائدة الرابعة والستون): هل يجوز للمفتي تقليد الميت إذا علم عدالته وأنه مات عليها من غير أن يسأل الحي؟	٦٨
٧٢	(الفائدة الخامسة والستون): إذا استفتاه عن حكم حادثة فأفتاه وعمل بقوله، ثم وقعت له مرة ثانية فهل له أن يعمل بتلك الفتوى الأولى، أم يلزمه الاستفتاء مرة ثانية؟	٦٩
٧٣	(الفائدة السادسة والستون): هل يلزم المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين ويسأل الأعلم والأدين أم لا يلزمه ذلك؟	٧٠
٧٤	(الفائدة السابعة والستون): إذا اختلف عليه مفتيان فأكثر	٧٠

٧٥	(الفائدة الثامنة والستون): هل فتوى المفتي يجب العمل بها بحيث يكون عاصياً إن لم يعمل بها...	٧١
٧٦	(الفائدة التاسعة والستون): يجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه...	٧٢
٧٧	(الفائدة السبعون): إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟	٧٢
٧٨	الخاتمة	٧٤